دينارين في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام
الانفصال واما لو كان الاخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده
احد وعشرون دينارا وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكي عن
الخمس سنين او يزكي حتى يحصل النقص ومن هذا ايضا ما لو كان
بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما اشبهها هل
يزكي للسنين الماضية او لسنة الانفصال خاصة انتهى البدري
ص وان نقص فكل ما فيها ش يعني ان مال القراض اذا نقص
عن سنة الانفصال فانه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان
مال القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي
الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة الانفصال خمسين وفي السنة
التي قبلها اربعين ويزكي في السنة الاولى ثلاثين ص وازيد وانتفى
قضي بالنقص على ما قبله ش يعني ان مال القراض اذا كان في بعض
السنين ازيد من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه
يقضي بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض في السنة
الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين والثالثة اربعين فانه يزكي
لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن
الاولى ثلاثين ايضا لان الزايد لم يصل لرب المال ولا انتفع به
وفي مثال النشر نظر وانما يصلح ان تكون مثالا لقوله وسقط
ما زاد قبلها ص وان احتكرا او العامل فكالدين ش يعني ان
عامل القراض اذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا
فيما بقي من المال بيده ايضا او كان العامل فقط محتكرا او رب
المال مديرا وما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال او اكثر
كما مر التنبيه عليه فان ربه لا يزكيه الا سنة واحدة بعد قبضه

له

له ولو طالبيد العامل انما اذا كان ما بيد العامل هو الاقل قلا
يكون كالدين ويكون الاقل تبعا للاكثر فقد نص ابن رشد ان الحكم
فيه حينئذ كالحكم فيما اذا كانا مديرين ايه فالحيثية للادارة على
ما قدمه المولف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به
والا فالعبرة بما بيد العامل فقط ص وعجلت زكاة ماشية القراض
مطلقا وحسبت على ربه ش لا خلاف ان زكاة ماشية القراض المشترا
به او منه تحمل ولا تنتظر بها المحاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست
كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا
او محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا مديرا او محتكرا اه
واذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور انها تحسب على رب المال
وحده من راس ماله لان العامل اجير على المشهور ولا تلفي
كالخسارة فلو كان راس المال اربعين دينارا اشترى بها العامل
اربعين شاة اخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي
بستين دينارا فالربح على المشهور احد وعشرون دينارا وراس
المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده كذلك او تلفي كالنفقة
تاويلان ش يعني ان زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه
ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلفي كالنفقة والخسر
وتجبر بالربح هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة
زكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة وانما نفقتهم من
مال القراض فهذا صريح لا يقبل التاويل وانما التاويلان في
زكاة ماشية القراض الحاضر هل يزكيها ربها منها او من ماله
وعلى هذا فصواب عبارة المولف ان يقال وعجلت زكاة ماشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)